

الأول/ديسمبر ١٩٧٢ . و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ . و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تنتظر صدور تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

١ - تؤكد من جديد وتجدد الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

المجلس العام ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٩٨/٣٩ - المسائل المتصلة بالاعلام

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . و ١١٥/٣٣ ألف إلى حين المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ١٤٩/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٩٤/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٢/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . بشأن المسائل المتصلة بالاعلام .

البلدان (الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمه أخرى) :

١٧ - تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية الجديدة المزعج إنساؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة من أنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تطبق على الخدمات القضائية :

١٨ - ترجو من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء . أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر :

١٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر :

٢٠ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل ، وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢١ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها . وفقاً لهذا القرار . للنظر . حسب الاقتضاء . في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين . على أن يتضمن أراءها بشأن الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

المجلس العام ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٩٧/٣٩ - دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٥ . و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٧ . و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ . و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون